

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوطاع المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

الصادر في يوم السبت ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩
هـ

العدد
٢٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٨٣٢ و ١٨٣٥ و ١٨٣٦ و ١٨٣٩ و من	وزارة الداخلية
١٨٤٧ إلى ١٨٥٠ و ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨	
١٨٣ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥	
وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط
٢١ قرار قيد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥	
٢٤-٢٢ مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج : قراراً قيدهما ١٨٤٧ و ١٨٥٠ ٢٠٢٥	
٢٦ مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	
قسم التعاونيات ٢٠٢٥	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	الإعلانات فقد ٢٠٢٥
- : إعلانات مناقصات و ممارسات ٢٠٢٥	
- : إعلانات بيع وتأجير ٢٠٢٥	
- : حجوزات - بيع إدارية ٢٠٢٥	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد محمود حامد وآخرهم السيدة / مشيرة
حلمى إبراهيم) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٢/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد محمود حامد	١٩٨٨/١٢/٢٦ الإسكندرية
٢	السيد/ هيشع مصطفى محمد	١٩٨٤/٥/٢١ الجيزة
٣	السيد/ أحمد محمد رضا محمد	١٩٨٤/٨/٢٢ القاهرة
٤	السيد/ خالد عبد الحليم سعد	١٩٦٤/٧/٤ كفر الشيخ
٥	السيد/ هانئ سعيد محمد	١٩٨١/٨/١ المنوفية
٦	السيد/ محمد محمد زكى	١٩٤١/٣/٢٥ البحيرة
٧	السيد/ أشرف أحمد السيد	١٩٧٥/١/١٥ الشرقية
٨	السيد/ محمد على عطوة	٢٠٠٢/١٢/٢٠ الشرقية
٩	السيد/ عبد الحميد عبد العظيم محمد	١٩٦٩/٦/٢٤ الشرقية
١٠	السيد/ ناجي نبيل زكى	١٩٧٦/١١/٢١ قنا
١١	السيد/ ماجد سعد عبد القادر	١٩٨٤/٥/٤ السعودية
١٢	السيد/ عمرو حمدى غزلان	١٩٩١/١١/١ سوريا
١٣	الطفلة/ حلا رامى عبد المنعم	٢٠١٥/١١/٢٥ القاهرة
١٤	السيدة/ هديل عزمى عبد العزيز	١٩٨٦/١٠/١ القاهرة
١٥	السيدة/ إيمان محمد غريب	١٩٧٤/٤/٦ القاهرة
١٦	السيدة/ ريم حازم أحمد	١٩٩٤/٥/١٥ القاهرة
١٧	السيدة/ هناء غطاس رزق الله	١٩٧٤/١٠/٢٦ القاهرة
١٨	السيدة/ إيمان محمد محمد	١٩٦٨/١١/١٦ القاهرة
١٩	السيدة/ نهى رضا شكري	١٩٨٠/٨/١ الإسكندرية
٢٠	السيدة/ نوران ياسر حامد	٢٠٠٠/١/٣ الغربية
٢١	السيدة/ مشيرة حلمى إبراهيم	١٩٨٤/٤/٢٩ الغربية

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٨
 بشأن طلب إبعاد قيرغيزستانية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعومة ZHANNATOI
 (قيرغيزستانية الجنسية - مواليد ٢٠١٤/٩/١٢) . MAMADZHANOVA

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/١٠/١٢

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧
 بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / عدى على أحمد المزين
 (أردني الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٥/١٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/١٠/١٢

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١١

بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ جمال إسماعيل محمد حمدان (أردني الجنسية - مواليد ١٩٦٠/١٢/١٥).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/١٤

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن محمود محمد أحمد وأخرهم السيد / أحمد محمد عبد الحميد أبو زيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٤/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	الجنسية المأذون بها	جهة وتاريخ الميلاد
النساوية	السيد / عبد الرحمن محمود محمد أحمد	السعودية	١٩٩٤/٧/١٩
»	السيد / أحمد ممدوح عطا الله طاهر	القاهرة	١٩٨٨/١/٢٢
»	السيد / عبد الرحمن أحمد محمود محمد عوض	الشرقية	١٩٩٩/٩/٨
»	السيد / إبراهيم صابر إبراهيم عطية النجار	الدقهلية	١٩٩٩/٩/٢٢
»	السيد / عزت عبد المجيد محمد شتية	المنوفية	١٩٦٤/٩/٢٨
»	السيدة / سارة سامح عزت عبد المجيد محمد	القاهرة	١٩٩٠/٣/٢١
»	السيدة / هبة محمد دباب دباب	النمسا	١٩٩٨/٣/١٣
»	السيدة / كريستينا مجدى ثابت لوندى	الجيزة	١٩٩٠/٥/٢٧
الأذربيجانية	السيدة / هند رجاء عبد العزيز محمد إبراهيم	الجيزة	١٩٧٤/٣/١
القطريّة	السيدة / سهر بدر أحمد محمد الباكر	القاهرة	٢٠٠٩/٩/١٤
الهولندية	السيدة / نجلاء عيد محمد ربيع	القاهرة	١٩٧٣/٤/١٥
	السيدة / نفين ميلاد رياض جرجس	الإسماعيلية	١٩٨١/١/٢٥
	السيدة / مروة كمال الدين عبد الحميد ضبيش	المنوفية	١٩٧٧/١/٤
	السيدة / هبة محمد عبد المنعم خميس محمد	الإسكندرية	١٩٨٨/١٢/١٧
	السيدة / إسراء محمد عطية فرج العيسوى	السعودية	١٩٩٠/٤/٥
	السيد / سعيد شروت إبراهيم عبد العزيز إبراهيم	الدقهلية	١٩٩٢/٤/١٨
	السيد / مروان طارق أحمد محمد الدروى	الجيزة	١٩٩٣/١/١٨
البريطانية	السيد / محمد ياسر زكى الهاوارى	الجيزة	١٩٩٣/٥/٥
جمهورية الصين الشعبية	السيد / وليد عبد العزيز شعبان أبو بكر	الجيزة	١٩٨١/٣/٢٦
الروسية	السيد / على طارق سيد عبد الله	البحر الأحمر	٢٠٠٩/١٢/٢٩
الألمانية	السيد / أحمد محمد عبد الحميد أبو زيد	السعودية	١٩٨٩/٥/٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / أحمد إبراهيم خليل إبراهيم وآخرهم السيد / محمد مجدى محمود تاج الدين سليمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٤/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / أحمد إبراهيم خليل إبراهيم	١	السويس	١٩٩٠/٨/١٦
»	السيد / محمد حسن سعد مصطفى زين الدين	٢	الدقهلية	١٩٨٦/٢/١٠
»	السيد / عمرو خالد السيد محمد عيسى	٣	ألمانيا	٢٠٠٧/٤/٦
»	السيدة / أمينة أبو المعاطى محمد أبو المعاطى	٤	الإسكندرية	١٩٩٠/٨/١
»	السيدة / أسماء إبراهيم عبد الستار قاسم	٥	المنوفية	١٩٨٢/٦/٢٦
الكندية	السيدة / مروة على توفيق جاد الله	٦	الدقهلية	١٩٧٦/١٢/٥
الإيطالية	السيد / أحمد حمدى أحمد عبد الوهاب عبد اللطيف	٧	إيطاليا	٢٠٠٦/٨/٢٢
»	السيد / عمرو خالد السيد على خفاجى	٨	إيطاليا	٢٠٠٥/١١/٣
»	السيد / كريم خالد السيد السيد على خفاجى	٩	إيطاليا	٢٠٠٧/٢/١٥
»	السيد / آدم محمود سعيد عبد العزيز السيسى	١٠	المنوفية	٢٠٠٧/٨/١٣
»	السيد / عمر أحمد محمد الخولي	١١	المنوفية	٢٠٠٦/١٠/٢٧
»	السيد / وائل محمود كامل عبد الحميد دحية	١٢	الشرقية	١٩٦٩/٧/٢٨
التركية	السيد / محمد السيد محمد غمرى	١٣	الشرقية	١٩٨٤/٣/٢٢
»	السيد / إسلام محمد السيد محمد فلية	١٤	بورسعيد	١٩٨٦/٧/١١
المغربية	السيد / أنس محمد أحمد على أفرخاس	١٥	القاهرة	٢٠٠٦/٥/٢٠
»	السيد / حسين أحمد حسين محمد السيد	١٦	السعودية	٢٠٠٦/٥/٤
التونسية	السيد / أحمد طارق أحمد حسين على فايد	١٧	السعودية	٢٠٠٦/٧/٥
الأمريكية	السيد / مازن محمد على العنام	١٨	الإمارات	٢٠٠٨/٧/٢٨
كوندولز دومينيكا	السيد / عمر علاء الدين أحمد فتوح فرجات	١٩	الجيزة	٢٠٠٨/٧/٢٨
الأيرلندية	السيد / يوسف أشرف فضيل حسين مصطفى حسين	٢٠	الإسكندرية	٢٠٠٧/٢/٢٦
الفلبينية	السيد / محمد مجدى محمود تاج الدين سليمان	٢١	الإسكندرية	٢٠٠٣/١١/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / فكري فايز حسان زايد سليم وآخرهم السيد / عمرو حسن أحمد توفيق عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٤/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	الجنسية المأذون بها	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / فكري فايز حسان زايد سليم	الإيطالية	١٩٧٧/١٢/٢٤ الشرقية
»	السيد / محمد صالح عبد الظاهر عبد الحميد حجازى	الإيطالية	١٩٩٨/٥/١٤ الشرقية
»	السيد / علاء عبد الصادق الشحات عبد العزيز حلبي	الإيطالية	٢٠٠٧/١١/٢٠ الشرقية
»	السيد / محمد عبد الجواد عبد الفتاح عبد الجواد متولى	الإيطالية	٢٠٠٣/٣/٧ إيطاليا
»	السيد / محمد نجاح عبد الحليم السيد واصل	الإيطالية	٢٠٠٦/٨/٢٦ إيطاليا
»	السيد / محمود محب نعمان وهبة الحداد	الإيطالية	٢٠٠٢/٩/٢٦ إيطاليا
»	السيد / عبد الله سامح إبراهيم عبد الحميد وفا	الإيطالية	٢٠٠٧/٧/٣١ إيطاليا
الأمريكية	الطفل / معاذ هانى بكر عبد الوهاب الباز	أمريكا	٢٠٢٢/٩/١٩ أمريكا
الألمانية	الطفلة / لين عمرو مصطفى عبد الغنى عارفين	القاهرة	٢٠١٤/٧/٧ القاهرة
»	السيدة / شيرين على محمد سيد أحمد الشناوى	الشرقية	١٩٧٥/١/٢٠ الشرقية
»	السيدة / عبير أحمد أبو عميرة جمعة	الجيزة	١٩٨٣/١١/٢٤ الجيزة
الهولندية	السيدة / سلفانا شكري زكى مرقص	القاهرة	١٩٧٨/١٠/٣ القاهرة
»	السيد / أحمد مصطفى على أحمد رشوان	الإسكندرية	١٩٩٤/٩/١ الإسكندرية
الفنزويلية	السيد / السيد محمود عبد العظيم مصباح	الغربية	٢٠٠٢/٦/١٢ الغربية
الأسترالية	السيد / شعبان على سالمان على	أسوان	١٩٧٤/٢/٢ أسوان
التركية	السيد / حسام هشام عبد العال سالم الشلقانى	القليوبية	١٩٩١/٣/٢١ القليوبية
الفلسطينية	السيد / عمر محمود عزات مسعود	الإمارات	٢٠٠٦/١١/٥ الإمارات
»	السيد / محمود عبد الرحمن محمد محمود	الشرقية	٢٠٠٥/١٠/١ الشرقية
الأردنية	السيد / بهاء عماد إبراهيم على عفانة	الإسماعيلية	٢٠٠٧/٧/٧ الإسماعيلية
الأوكرانية	السيد / سراج الدين أحمد محمد مجاهد	القاهرة	٢٠٠٢/٢/٧ القاهرة
البريطانية	السيد / عمرو حسن أحمد توفيق عبد العزيز	القاهرة	١٩٨٨/٢/٢٥ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / رامي خالد محمد وآخرهم السيدة / هيا صلاح الدين أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريجاً في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



دیوان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد/ رامى خالد محمد	١٩٨٧/١/١
٢	السيد/ حسن عبده عبد الكريم	١٩٧٨/١٠/٢١
٣	السيد/ أحمد إبراهيم حامد	١٩٧٦/١٠/١٤
٤	السيد/ خالد مصطفى السيد	١٩٨٠/١٢/٣
٥	السيد/ السيد عبد الكريم السيد	١٩٧٦/٤/٢٦
٦	السيد/ محمد عباس محمد	١٩٧٤/١/١
٧	السيد/ سانكى سعد مرزوق	١٩٨١/٧/٢٧
٨	السيد/ عادل حنا عبد الله	١٩٧٥/١٠/١٤
٩	السيد/ رضا كامل يعقوب	١٩٨٢/٤/٣٠
١٠	السيد/ فادى فاروق أحمد	١٩٨٢/٤/٢
١١	السيد/ أحمد ذكى سيف	١٩٨٨/٤/٣
١٢	السيد/ عمر أبو العباس حسين	٢٠٠٠/٤/٢٩
١٣	السيد/ محمد متولى إبراهيم	١٩٧٧/١/١
١٤	السيد/ يونس محمود محمد	١٩٩٢/٦/٢٩
١٥	السيدة/ تسبیح محمد حسن	٢٠٠٨/١٢/١٢
١٦	السيدة/ بدرية عبد المنعم محمد	١٩٩٥/٩/١
١٧	السيدة/ ألاء ضياء الدين مصطفى	١٩٩٠/١٢/٤
١٨	السيدة/ إيان نبیل سلیم	١٩٧٥/١١/٧
١٩	السيدة/ ليانا أشرف صلاح الدين	١٩٨٩/٨/١٠
٢٠	السيدة/ مريم عمرو يحيى	٢٠٠١/٨/٢
٢١	السيدة/ هيات صلاح الدين أحمد	١٩٤٧/٥/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد جمعة محمد محمد إبراهيم وأخرهم السيد / يحيى عمرو محمد محمد عياد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / محمد جمعة محمد محمد إبراهيم	١	١٩٨٢/١١/١٣	القاهرة
»	السيد / أحمد محمد محيي الدين زناتي أحمد	٢	١٩٩٩/٥/٣	الإسكندرية
»	السيد / محمد سعيد صالح الطباخ	٣	١٩٨٦/٩/٢٨	المنوفية
»	السيد / خالد عز الدين عبد العظيم عبد الهادي	٤	١٩٩٥/٧/٢٠	السعودية
»	السيد / محمد إبراهيم محمد الحلال	٥	١٩٨٤/٥/١٧	سوريا
»	السيد / شريف عبد السلام وهبة حمد	٦	١٩٨٢/١/٢٣	الجيزة
»	الطفلة / فاطمة كريم صبرى سعد محمود عيسى	٧	٢٠١٥/١/٣	الجيزة
»	الطفلة / فريدة كريم صبرى سعد محمود عيسى	٨	٢٠٢٢/٧/٢٩	ألمانيا
»	الطفلة / عالية مصطفى عبد الله حفني طه	٩	٢٠١٣/٤/١٨	أسيوط
»	السيدة / روان رجاء رجب محمد أحمد	١٠	١٩٩٠/١/١٥	القاهرة
»	السيدة / سلمى محمد طه عبد الحميد	١١	١٩٨٩/١١/٢٧	القاهرة
»	السيدة / سارة سمير أحمد محمد الجمل	١٢	١٩٨٢/١/١٩	الإسكندرية
»	السيدة / فاطمة حسن أحمد حسن	١٣	١٩٨١/٢/٢٥	الجيزة
الإيطالية	السيد / عمر محمد أحمد الملقب نشأت دردير أحمد	١٤	٢٠٠٤/٦/٧	إيطاليا
»	السيد / محمد السيد محمد عبد الحميد على ليلة	١٥	٢٠٠٦/١٢/٢٨	إيطاليا
الأمريكية	السيد / يوسف السيد عبد الله السيد سراج	١٦	٢٠٠١/٢/٦	أمريكا
»	السيد / عمر السيد عبد الله السيد سراج	١٧	٢٠٠٢/٢/٦	أمريكا
»	السيد / يوسف أحمد محمد إبراهيم الجحيرى	١٨	٢٠٠٧/٢/١٨	الإسكندرية
السودانية	السيد / كيرلس إميل صمويل حزقيال داود منقريوس	١٩	٢٠٠٠/١/١١	السودان
كوندولز دومينيكا	السيد / محمد شعبان محمد عفيفي	٢٠	٢٠٠٠/١٠/١٥	القاهرة
الكندية	السيد / يحيى عمرو محمد محمد عياد	٢١	٢٠٠٨/٨/١٦	الإسكندرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - يُؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / عمر أحمد عبد العظيم سليمان وآخرهم السيد / مهند صلاح فؤاد عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٦/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة و تاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد/ عمر أحمد عبد العظيم سليمان	١	إيطاليا	١٩٩٨/٥/٣١
»	السيد/ زياد محمد صلاح عبد العال عطية	٢	إيطاليا	٢٠٠٤/٧/٣١
»	السيد/ ماجد محمد ماجد عبد المقصود على عليوة	٣	إيطاليا	٢٠٠٢/١١/١٤
»	السيد/ عمر عماد عبد الملك حسن على	٤	إيطاليا	٢٠٠٨/٩/٢٥
الفرنسية	السيد/ ماتيو فرج خليل يوسف	٥	فرنسا	٢٠٠٠/٧/٢٥
»	السيد/ زياد صبرى ياسر محمد المحدى عسكر	٦	فرنسا	٢٠١٠/١/٢٩
»	السيد/ عماد طارق على الله أبو المجد	٧	فرنسا	٢٠٠٠/٥/١٦
البرازيلية	السيد/ نادر محمد هانئ عزت مصطفى بسيونى	٨	البرازيل	٢٠٠٣/٧/٢٧
البولندية	السيد/ عمر أمير محمود فتح الله إسماعيل	٩	بولندا	٢٠٠٨/١٢/٣
الروسية	السيد/ إبراهيم علاء الدين محمد السيد طلحة	١٠	الإمارات	٢٠٠١/١٢/١١
الكندية	الطفلة/ صوفيا خالد محمد محمد عبد الله النقيب	١١	كندا	٢٠٢٤/١١/١٠
الفلبينية	السيدة/ هالة مصطفى أحمد الرودانى	١٢	السعودية	١٩٩٤/٤/١٤
المغربية	السيدة/ آلاء أحمد محمد بركة	١٣	السعودية	١٩٩٨/٢/١٥
الأردنية	السيد/ يوسف إيهاب فاروق فوزى المدنى	١٤	الأردن	٢٠٠٧/٩/٢٣
السودانية	السيد/ دميان عاطف عياد سليمان باسيلى سليمان	١٥	السودان	٢٠٠٧/٥/٢٠
الجزائرية	السيد/ كريم هشام على منير النحرارى	١٦	القاهرة	٢٠٠٢/١١/٣
العراقية	السيد/ كريم حمدى زكى محمد محمد	١٧	القاهرة	١٩٩٩/٩/١
سانت لوسيا	السيد/ محسن جابر حامد على	١٨	القاهرة	١٩٧٧/١٠/١٨
التركية	السيد/ أصيل أمجد السيد عبد الحميد السلخ	١٩	الإسكندرية	٢٠٠٥/٦/١٥
»	السيد/ أنس محمد على عبد الحميد المعصراوى	٢٠	الجيزة	٢٠٠٧/٨/٩
الأمريكية	السيد/ محمد إيهاب فوزى بيومى رجب	٢١	المنوفية	٢٠٠٦/٧/٨
السويدية	السيد/ مهند صلاح فؤاد عبده	٢٢	القاهرة	٢٠٠٢/٧/١٦

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعي؛
وللصالح العام؛

قرد:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعديات الواقعة من جمعية حبكة الخير للتنمية المقيدة برقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بمديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة على مبني الحضانة السابق إسناده إليها والكائن بمنطقة (٢٦٦) حدائق أكتوبر ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار وتسليمها إلى مؤسسة ذكر للتنمية المستدامة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/١٠/١٥ تحريراً في

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسى

مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

وكيل المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن الجمعيات والاتحادات

والمؤسسات الأهلية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة؛

قرر:

مادة أولى - قيد مؤسسة الكنانة للتنمية المستدامة - إدارة غرب.

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية.

مصادين العمل : علمية - دينية - ثقافية - تعليمية - صحية - اقتصادية - رياضية - اجتماعية - السكانية - الصدقة بين الشعوب - التمويل متناهى الصغر - مساعدات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصحة الشباب - رعاية الأمة - والطفولة - حقوق الإنسان - التوعية القانونية والسياسية.

السنة المالية : من ١/٧ وتنتهى في ٣٠/٦ من كل عام.

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (خمسة) أمناء.

جهة أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالديرية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه اعتباراً من ٣/٦/٢٠٢٥

وكيل المديرية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة جنة أهل الخير للتنمية بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٣ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقييد النظام الأساسي لمؤسسة جنة أهل الخير للتنمية بسوهاج رقم (١٨٤٧)

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/٣

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القييد

ميدان العمل (الرئيسي) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .



٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٩١) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأiolة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية أبناء عرب الصبحة لتنمية المجتمع

بدار السلام ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٠ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية أبناء عرب الصبحة لتنمية المجتمع بدار السلام

رقم (١٨٥٠) اعتباراً من ٢٠٢٥/٩/١٠

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١٠

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : دار السلام للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية

للخدمات الاجتماعية لفلاحى محافظة البحيرة

قام السادة :

١- السيد / بهاء عبد المجيد عطية العطار .

٢- السيد / سالم سعد الله جاد الله الخويلي .

٣- السيد / عبد النبي إبراهيم عبد النصار .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لفلاحى

محافظة البحيرة، والمسجلة بالديرية برقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقرار الجمهوري رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لفلاحى محافظة البحيرة .

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية : العقار رقم (٢) - ش عبد السلام الشاذلى - دمنهور - محافظة البحيرة .

مادة (٤) : تكون منطقة عمل الجمعية محافظة البحيرة.

مادة (٥) : تكون مسؤولية الأعضاء في الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة (٦) : تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- توفير المستلزمات الزراعية من المبيدات والأسمدة والبذور، وتسويق المحاصلات الزراعية لخدمة الأعضاء.

٢- عمل برتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء، وكذا مع وزارة الطيران لحجز تذاكر الطيران للأعضاء ولغيرهم.

٣- السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات ونقل وإدارة وسائل النقل لهذا الغرض، وأنشطة الحج والعمرة بكلفة مستلزماتها .

٤- إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالزراعة، والقيام بالخدمات التعليمية ودورات التدريب في كافة مجالات التنمية البشرية، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب.

٥- إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية لخدمة الأعضاء ولغيرهم .

٦- شراء ونقل الأراضي وتقسيمها واستصلاحها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء ولغيرهم، وإنشاء مكاتب تخلص جمركي، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية للأعضاء ولغيرهم، وكذا دفع الفواتير، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكلاء الذين يعملون في البيع.

- ٧ - إقامة وإنشاء وإدارة صيدليات تعاونية وعيادات طبية ومراكيز صحية والمستشفيات، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل الموتى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة، والتعاون الدولي في المجالات الطبية.
- ٨ - إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب، ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون، ومصانع المربى والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن وإنشاء وإدارة ثلاجات التبريد.
- ٩ - إنشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربية النعام وتسمين العجول، وإقامة الأفران وإدارتها.
- ١٠ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، وإنشاء وإدارة المجمعات الاستهلاكية ومنافذ البيع بأنواعها.
- ١١ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أصحابها وغيرهم، ومساندة الأسر للتمكين الاقتصادي عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة.
- ١٢ - إنشاء وإدارة مساحات إنتاج أشجار الفاكهة والأشجار المثمرة ونباتات الزينة، وتوفير جميع أدوات المساحات، وتنمية وتجارة التمور، وتنظيم معارض الزهور ونباتات الزينة وأدواتها وتنظيم معارض التمور والشيكولاتة والعسل وغيرها من المنتجات الغذائية.
- ١٣ - للجمعية الحق في إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات، ومنح الشهادات المعتمدة واعتمادها من الجهة الإدارية.

- ١٤ - للجمعية الحق في القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.
- ١٥ - جميع الأنشطة والبرامج التي تحتاج إلى موافقات جهات وترخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والترخيص اللازم لمارسة هذه الأنشطة والبرامج.
- ١٦ - يجوز للجمعية فتح فروع لها داخل وخارج الجمهورية وذلك بالنسبة لأنشطة الواردة بعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية.

مادة (٨) :

رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيه واحد ، المدفوع منها ٢٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها في بنك التنمية الصناعية - فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٥/٨/٢٧ ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

- ١- ألا يكون من يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.
- ٢- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (الفقرتان ٥ ، ٧) من المادة (٥١) .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

د/ ماجدة حسن جلاله



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمياط

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٣٦٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ مشروع رقم (٩٧٢) صرف صحى إقامة محطة رفع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى - بناحية عزب شبرا - دمنهور وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزامية للمشروع أعلاه في المدة من ٢٠٢٥/١١/١٥ إلى ٢٠٢٥/١٢/١٤ وذلك في الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزه) .
- ٢ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور - محافظة البحيرة .
- ٣ - مقر مركز شرطة دمنهور - مركز دمنهور - محافظة البحيرة .
- ٤ - المساحة بدمياط - مديرية المساحة بدمياط .

على جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخريطة المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخريطة حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخريطة الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الإدارة الصحية شرق أسيوط

تعلن عن فقد الرقم الكودي المكمل لختم شعار الجمهورية الخاص برعاية طفل الحمراء بأسيوط والذي يحمل الرقم الكودي (٣٨٦٩٨) والمحرر عنه محضر فقد برقم (٦٠٤) إداري ثان أسيوط لسنة ٢٠٢٥ ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

الإدارة الصحية شرق أسيوط

تعلن عن فقد الرقم الكودي (٣٠٤٧٣) المكمل لختم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة والمحرر عنه محضر فقد برقم (١٥٣٣) إداري ثان أسيوط لسنة ٢٠٢٥ ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة .

مدرسة حوش عيسى الثانوية بنات

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مكتب صحة مصر الجديدة بالقاهرة

يعلن عن فقد كود رقم (٢٠٥٢٧) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/١٥ - ٢٥٤٤٨